

Distr.: General
11 June 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من كوستاريكا التقرير المرفق طيّه المقدم عملاً
بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

أرجو أن تفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيفين يوريكا

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وتشرف بأن تشير إلى القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المتعلق بحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

وفي هذا الصدد، تشرف البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة بأن ترفق التقرير الذي أعدته اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإرهاب عملاً بالفقرة ٥ من القرار المذكور (انظر التذييل).

تقرير كوستاريكا بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

إدارة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإرهاب

أُنشئت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 31659-MP-RE-SP-H-J.MOPT المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الصادر في العدد ٤٠ من الجريدة الرسمية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كهيئة تتولى نشر المعلومات على الصعيد الداخلي عن الجهود الدولية ذات الصلة بالأمن وبمكافحة الإرهاب، وأسندت إليها المهام التالية:

(أ) العمل كصلة وصل بين الهيئات الحكومية المختلفة التي تتصل أهدافها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بمكافحة الإرهاب أو بالحفاظ على أمن البلد وسكانه؛
 (ب) تنسيق عملية الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهد بها البلد في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب،

(ج) تقديم توصيات إلى وزارة الخارجية وشؤون العبادة أو إلى الهيئات المعنية كل حسب اختصاصها، بشأن المواقف التي ستخضعها كوستاريكا في مختلف المنتديات الدولية التي يناقش فيها موضوعا الأمن والإرهاب.

وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عقدت اللجنة المشتركة دورتها العادية الأولى التي تكللت بالنجاح بفضل مشاركة جميع أعضائها تقريبا فيها، وعقدت دورتها العادية الأولى لعام ٢٠٠٨ يوم الثلاثاء ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في ظروف مشاهمة.

وعُقدت في سياق الدورة المذكورة اجتماعات شتى ضمت نوابا أعضاء في اللجنة المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات ومستشاريهم، لتحفيز عملية تقييم وتحليل وإقرار "مشروع القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب، الملف رقم ١٥-٤٩٤". وفي الآونة الأخيرة (في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس)، شارك نائب وزير شؤون الرئاسة، وهو رئيس اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإرهاب، ووفد هام، مع اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بمكافحة الإرهاب في دورتها العادية السابعة، لإصدار إعلان بنما بشأن "حماية البنى التحتية الأساسية في نصف الكرة الجنوبي من الإرهاب"؛ لتقديم تقرير واقتراح واضح بشأن موقف كوستاريكا من موضوعات مثل مشروع "توافق كوستاريكا" والإرهاب وجميع التدابير والأنشطة التي تُفُذت في بلدنا.

ولتحقيق الأهداف المقترحة، ترد في ما يلي تفاصيل الأنشطة الرئيسية التي تم الاضطلاع بها في ظل الإدارة الحالية للجنة.

١ - المجال القانوني

أعطت الوسائل القانونية وأدوات التعاون زحماً كبيراً لعملية مكافحة الإرهاب، والدليل على ذلك هو الإجراءات التي اتخذت دعماً لهذه العملية منذ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ مع التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. كما وقعت كوستاريكا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ويجري حالياً اتخاذ الخطوات اللازمة لإقرارها في الجمعية التشريعية. كما أن كوستاريكا، وفاءً منها لما تعهدت به، هي في صدد إقرار قانون بشأن الإرهاب هو "مشروع القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب"، يتقيد بجميع المعايير القانونية الدولية، الأمر الذي عقدت من أجله اللجنة المشتركة اجتماعات مع النواب الأعضاء في اللجنة المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات ومع مستشاريهم لتحفيز عقد جلسات استثنائية للجمعية التشريعية.

وبوشر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إجراء تحليل، عبر جداول مقارنة، للنصوص القانونية ذات الصلة بـ "مشروع القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب"، لتلخيص قرار الأكثرية الذي كان وراء مشروع القانون والتعديلات التي أدخلت عليه عبر الإجراء القانوني المسمى "الطلب ١٣٧".

وبهدف توفير معلومات صحيحة وهامة بشأن عملية إعداد مشروع القانون وتحليله، أعد جدول مقارنة لتحليل المشاكل الرئيسية التي أشار إليها خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٥ في ما يتعلق بمشروع القانون رقم ١٥-٤٩٤ (تعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥)، أُدرجت فيه التعليقات والحلول الممكنة لصياغة مواد المشروع.

وفي أوائل عام ٢٠٠٦، قام الخبراء الدوليون من جديد بتحليل مشروع القانون والتغييرات التي أدخلت عليه بموجب الطلب رقم ٩-١٣٧ وأصدروا وثيقة جديدة تضمنت استنتاجاتهم وتوصياتهم في ذلك الشأن، بعنوان "تحليل مشروع القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب، الملف رقم ١٥-٤٩٤ (نص ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)". وأضيفت تعليقات على الوثيقة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار/مارس ٢٠٠٥ والتي وضعت بشأنها الأمانة الحالية للجنة المشتركة، بالاشتراك مع أمينها السابق السيد أرنولدو برينيس كاسترو، جدولاً مقارنة جديداً أشير فيه إلى الملاحظات الرئيسية التي قدمها الخبراء والحلول الممكنة لتمكين كوستاريكا من الوفاء بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية.

باختصار، اضطلعنا خلال إدارتنا للجنة المشتركة بمراجعة التشريعات الوطنية وتحليلها، واقترحنا بهذا الشأن توصيات وحلولاً لتسوية المشكلات الأساسية التي أشار إليها خبراء الأمم المتحدة بشأن مشروع القانون ١٥-٤٩٤، القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب، والعائدة إلى التعديلات التي أُدخلت على هذا المشروع عبر الطلب ١٣٧.

وحدًا بنا ما تقدّم إلى عقد اجتماعات مع اللجنة المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات، وهي اللجنة التي تتدارس مشروع القانون هذا وتقيم الأحكام التي ينبغي التقيّد بها ليتفق مشروع القانون المذكور مع التشريعات الدولية وتقدّم معلومات بشأن تلك الأحكام.

وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عُقد اجتماع مع النائب فيديريكو تينوكو كارمونا، الذي كان في حينه رئيساً للجنة المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات، لإطلاعها على ضرورة إدخال بعض التعديلات على مشروع القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب. وقام السيد نائب وزير شؤون الرئاسة والرئيس الحالي للجنة المشتركة، الذي دعا إلى عقد هذا الاجتماع، بإطلاع المشاركين على بعض مواطن الضعف الناجمة عن غياب تشريعات وطنية في مجال مكافحة الإرهاب. وكانت في هذه الأثناء قد وصلت المسودة الأولى لتقييم كوستاريكا المتبادل لعام ٢٠٠٦، التي أشير فيها إلى ضرورة تقيّد كوستاريكا ببعض الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للاتفاقيات الدولية في ما يتعلق بموضوع الإرهاب (انظر الصفحة ٤٠ من التقرير). وفي الاجتماع نفسه، قُدمت نسخة من التقرير المذكور إلى السيد فيديريكو تينوكو كارمونا. وذكر السيد نائب وزير شؤون الرئاسة أن بعض حالات عدم الامتثال هذه ذات صلة بالاتفاقيات الدولية التي تدور حول موضوع الإرهاب، نظراً لأن مشروع القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب لم يُعتمد بعد، لذا اعتُبر من المستحسن أن يطلع المشاركون في ذلك الاجتماع من النواب والمستشارين المسؤولين عن دراسة مشروع القانون هذا وتحليله وإقراره، على جميع المعلومات المتوفرة في إطار عملية إعداد المشروع المذكور وتحليله.

إضافة إلى ذلك، عُرضت على المعنيين وثائق التحليل والجداول المقارنة ووثائق أخرى ذات صلة بتحليل قرار الأكثرية الذي كان وراء المشروع وبالتعديلات التي أُدخلت على المشروع المذكور عبر "الطلب ٩-١٣٧".

وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أُحيلت من جديد إلى النائب تينوكو، بموجب المذكرة رقم DVJT-052-2007، الملاحظات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها فريق خبراء تابع للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارات أخرى

لتحليل مدى تطابق مشروع القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب، الملف رقم ١٥-٤٩٤ مع الالتزامات التي تعهدت بها كوستاريكا في المجال القانوني الدولي.

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بموجب المذكرة PCICD-0245-2007، طُلب رسمياً من رئيس اللجنة المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات السيد مارفن روخاس رودريغز مقابلة هذه اللجنة، نظراً لأهمية الرسالة التي وجهتها "مجموعة إيغمنت" إلى السيد ماوريسيو بوراشي، مدير معهد كوستاريكا المعني بمكافحة المخدرات، واسترعت انتباهه فيها إلى بعض حالات عدم التقيد بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها كوستاريكا في الميدان التشريعي والتبعات التي يمكن أن تنجم عن ذلك.

وحضر السيد ماوريسيو بوراشي، المدير الإداري لمعهد كوستاريكا المعني بمكافحة المخدرات، المقابلة التي جرت يوم الخميس ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وعُرضت في هذه المقابلة الثغرات الرئيسية في تشريعاتنا الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله في ضوء الالتزامات الدولية التي تعهدت بها كوستاريكا، وجرى بشكل أساسي تحليل الوضع الخاص لبلدنا مع مجموعة إيغمنت حيال عدم قيام كوستاريكا بمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية الآتية الذكر.

الوضع الحالي لمشروع القانون

يجري تدارس الوضع الحالي لمشروع القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب كالاتي:

- ١ - يوجد حالياً قرار اتخذته بالأكثرية اللجنة المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات، وثلاثة تقارير تتضمن مقترحات مقدمة عبر الطلب ١٣٧، ويجب إدراج ما يُقرّ منها في نص القرار.
- ٢ - وسُعدّ تقرير رابع إذا قُدمت طلبات تعديل جديدة، نظراً لأن مشروع القانون ليس في صدارة بنود جدول أعمال الجلسة العامة للجنة. لذا لا يزال من الممكن تقديم طلبات لتعديل النص إذا تبناها أحد النواب.
- ٣ - ولم ترد أي طلبات جديدة بهذا الشأن. وقُدمت إلى المستشارين البرلمانين وثيقة عُرضت فيها الطلبات الرئيسية الرامية إلى تعديل المشروع لمواءمته مع الأحكام الدولية.
- ٤ - خلال المقابلة التي وافقت اللجنة المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات على إجرائها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر والتي شارك فيها النائب فرنسيسكو مولينا لتحليل هذا الوضع، اقترح النائب المذكور أن يقوم المستشارون البرلمانيون للنواب الذين تتكون منهم اللجنة، والمستشارون الحكوميون الذين حثوا على تنفيذ هذا المشروع، بمراجعة الطلبات المذكورة.

و لم يُعقد الاجتماع المخصص لمراجعة هذه الطلبات حتى الآن لأن لجنة المستشارين البرلمانيين ألغت الدعوة إليه بسبب دعوتها هي إلى عقد جلسات استثنائية يوم الخميس ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو التاريخ الذين كان يُعتمد فيه مراجعة هذه الطلبات، وتعذر تحديد موعد للاجتماع آخر.

القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

بالنسبة للالتزام الذي قطعه الدول على نفسها بأن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية على نحو ما ينص عليه القرار ١٦٢٤، تجدر الإشارة إلى أنّ النظام القانوني في كوستاريكا لا تنقصه التعاريف لهذا النوع من الأعمال الجنائية لأن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٤ من القانون الجنائي تتضمنان أحكاماً بهذا الشأن، على النحو الآتي:

التحريض العلني

المادة ٢٧٣ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وأربعة أعوام كل من يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة محددة تخل بالنظام العام، حتى وإن لم تنفذ تلك الجريمة. (تغير ترقيم هذه المادة من ٢٧١ إلى ٢٧٣ عملاً بالمادة ١٨٥، الفقرة أ) من القانون رقم ٧٧٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

الجمعيات المخطورة

المادة ٢٧٤ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وستة أعوام كل من يشارك في جمعية من شخصين أو أكثر بهدف ارتكاب جرائم، وذلك بمجرد انضمامه إلى عضوية هذه الجمعية.

وتكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وعشرة أعوام إذا كان الهدف من الجمعية ارتكاب أعمال إرهابية أو الخطف من أجل الابتزاز.

(عُدلت بهذا الشكل بموجب المادة الوحيدة للقانون رقم ٨١٢٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١) (تغير ترقيم هذه المادة من ٢٧٢ إلى ٢٧٤ عملاً بالمادة ١٨٥، الفقرة أ) من القانون رقم ٧٧٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

ولكن نظراً لأن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن أشارت إلى أن تجريم تجنيد أشخاص لارتكاب أعمال إرهابية يجب أن ينص على إمكانية عدم انضمام الشخص الذي يقوم بالتجنيد إلى عضوية منظمة، تعرض المادة ١٣ من مشروع قانون تعزيز

التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الملف ١٥-٤٩٤، وتحديدًا بواسطة المادة ٢٧٤ مكررا، خصائص هذه الأعمال الجنائية كالتالي:

”تقديم الدعم والمساعدة للإرهاب“

١ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وعشرة أعوام كل مَنْ يجند شخصا للمشاركة في ارتكاب أيّ عمل إرهابي.

٢ - يتعرض للعقوبة نفسها كل مَنْ يقدم طوعا أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة، ولا سيما الأسلحة، بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة أو مع العلم أن أشكال المساعدة هذه ستستخدم لارتكابها.

وعملا بتوصيات خبراء الأمم المتحدة المقدمة في آذار/مارس ٢٠٠٥، يجري حاليا إدخال تحسينات على مشروع القانون ١٥٤٩٤ بهدف إدراج المبادئ التالية بوضوح في تشريعاتنا:

(أ) مبدأ الجنسية الفعلية؛

(ب) مبدأ التسليم أو المحاكمة (إذا لم يُسلم الإرهابي يجب أن يحاكمه البلد)؛

(ج) مبدأ عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية أو ذات دوافع سياسية.

ويرد في الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا، المسماة تطبيق القانون الجنائي على الأعمال الإرهابية، من المادة ١٦ من مشروع القانون (١٥٤٩٤) أنه لأغراض التسليم، لا تعتبر الجرائم المرتبطة بالإرهاب جرائم سياسية أو جرائم متصلة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية.

عمليات الرقابة الحدودية والجمركية

يُعتبر جمع المعلومات الاستخبارية، في هذا السياق، أحد خطوط الدفاع الأولى ضمن أي برنامج لمكافحة الإرهاب، لأنه كفيل بالكشف عن التهديدات وتزويد الأجهزة النظرية في أمريكا وأوروبا وآسيا بالمعلومات عبر شبكات الاتصالات، واستخدام أدوات جليلة الفائدة للتدقيق في أسماء المشبوهين المتورطين في الإرهاب والرجوع إلى المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.

ونتيجة لتبادل المعلومات هذا، تتولى إدارة الاستخبارات والأمن شؤون قاعدة بيانات يجري تحديثها باستمرار تتضمن معلومات عن الأشخاص الذين يُشتبه في أن لهم علاقات بأنشطة وشبكات إرهابية، وتطلق تحذيرات بشأنهم في حال دخولهم البلد.

وخلال عام ٢٠٠٦، ساهمت إدارة الاستخبارات والأمن القومي مع مؤسسات أخرى انضمت إلى عملية وضع السياسات الأمنية، في الحيلولة دون تنفيذ أنشطة إرهابية محتملة في الأراضي الوطنية، وذلك في سياق إعادة ترتيب الأولويات الجارية حالياً على الصعيد العالمي، وبشكل أكثر تحديداً منذ الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ وتلك التي شهدتها أوروبا لاحقاً، وفي مجالات تعزيز جميع الإجراءات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنعه.

١ - من بين السياسات الأمنية المطبقة، يمكن التنويه إلى تلك المتعلقة بوضع "بروتوكول مواجهة الأزمات في الحالات القصوى" حيز النفاذ رسمياً، وهو الوسيلة أو الأداة المتخصصة التي ستستخدم كإطار فني لوضع وتطوير وتنفيذ الآليات اللازمة لمواجهة الأزمات في الحالات القصوى وحلها ومتابعتها في جميع أنحاء البلد.

وفي حالات الأزمات الكبرى، تتولى إدارة الاستخبارات والأمن القومي، نظراً لاختصاصها والنطاق الذي تغطيه أنشطتها، جمع المعلومات التي تمكن من توقع الأزمات السياسية والاقتصادية التي يمكن أن تواجهها الحكومة، وتلك المتعلقة بالأعمال التي تستهدف السلامة الجسدية أو غيرها لكبار ممثلي السلطات العليا في البلد؛ إضافة إلى المعلومات ذات الصلة بالتهديدات التي تستهدف سلامة الأراضي الوطنية.

٢ - وتتعاون إدارة الاستخبارات والأمن القومي مع الأجهزة النظرية في المنطقة الإيبيرية الأمريكية وتتبادل المعلومات معها باستمرار عبر شبكات الاتصالات وعن طريق استخدام أدوات جليلة الفائدة للتدقيق في أسماء المشبوهين المتورطين في الإرهاب والرجوع إلى المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.

ويؤدي هذا التعاون وهذه الاتصالات إلى التعجيل بإجراء أي استشارة بشأن أعمال إرهابية أو شبهات أو روابط، ويجري تحليل البيانات وإدراجها في القائمة ذات الصلة.

٣ - وقامت إدارة الاستخبارات والأمن القومي، بالاشتراك مع الإدارة العامة للهجرة وشؤون الأجانب، بوضع نماذج محددة لإقامة قاعدة بيانات من أجل إصدار التحذيرات بشأن دخول أشخاص مرتبطين بشبكات إرهابية إلى البلد.

وفي إطار القوانين السارية، تقوم إدارة الاستخبارات والأمن القومي بتزويد الإدارة العامة للهجرة وشؤون الأجانب بالبيانات الاستخباراتية عن الأشخاص الذين يُشتبه في أن لهم علاقة بمنظمات إرهابية؛ وتأتي هذه البيانات من مصادر خاصة بالإدارة المذكورة ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). لكن يتبين أن القائمة الموحدة لا تظهر في قاعدة

بيانات مكتب الإنتربول في كوستاريكا، بل في قائمة تعتبرها الإدارة بمثابة "إنذار دائم" على الصعيد الوطني فقط.

وبالإضافة إلى ذلك، تُستخدم أيضا قوائم أخرى بأسماء إرهابيين تقدمها منظمة الأمم المتحدة والإنتربول ومنظمة الشرطة في الاتحاد الأوروبي (يوروبول)، وتعمم على معهد كوستاريكا المعني بمكافحة المخدرات وعلى الهيئة العامة لمراقبة الكيانات المالية والهيئة العامة للإشراف على الأوراق المالية والهيئة العامة للإشراف على المعاشات التقاعدية والإدارة العامة للهجرة وشؤون الأجانب. وتستخدم إدارة الاستخبارات والأمن القومي أيضا هذه القائمة بالتنسيق مع السلطات الجمركية وأجهزة الشرطة الأخرى.

٤ - المشاركة في مختلف الجمعيات العامة التي تشارك فيها البلدان الـ ١٨٤ الأعضاء في الإنتربول والتي تتناول فيها مواضيع ذات صلة بالإرهاب والإرهاب البيولوجي ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وآخر وسائل التحقيق المتبعة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة.

٥ - يشكل موضوع الإرهاب بالنسبة لكوستاريكا، عبر إدارة الاستخبارات والأمن القومي واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الإرهاب وغيرهما من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالأمن، بندا من بنود جدول الأعمال الدائم المتعلق بالأمن الوطني لدى الحكومة الحالية.

ومن الأهمية بمكان أن تُمنح إدارة الاستخبارات الولاية القضائية في هذا المجال، لأن قانون الشرطة العام الذي أنشئت إدارة أمن الدولة بموجبه عرض اختصاصات هذه الإدارة بصورة عامة جدا، باعتبارها القيمة على الأمن القومي أو أمن الدولة، وأهمل الإشارة إلى عناصر بالغة الأهمية مثل صلاحيتها ووسائل التحقيق التي يمكنها استخدامها.

وبسبب طبيعة الإرهاب، تجري خلال مراحل ارتكاب الجريمة عملية كاملة من التخطيط يمكن تنفيذها انطلاقا من أماكن وبلدان مختلفة وبأشكال مختلفة؛ ويمكنها أن تشمل على أعمال متعددة ومتفرقة. وطريقة عمل الإرهابيين هي بالتحديد أكثر العوامل التي تجعل الكشف عن التخطيط لارتكاب اعتداء إرهابي صعبا. فهي حرب تعقّب وملاحقة لا معركة مفتوحة، يعمل فيها الإرهابيون عن طريق التسلل، ويسعون لإيقاع الضحايا من أجل استنزاف العدو، وأخيرا هي حرب ضروس لا تقتضي أكثر من شخص واحد يقوم بزرع جهاز تفجير مرتجل، أو يفجر سيارة مفخخة أو يعطل شبكات الاتصالات الحاسوبية للخطوط الجوية أو يلوث شبكات المياه أو يتحكم بالسدود الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها، وذلك بمجرد الضغط على زر.

ويصعب للغاية الكشف عن هذه الأنشطة بسبب طابعها المتخصص والوسائل والتقنيات المستخدمة لتنفيذها، حتى بالنسبة لأكثر أجهزة الاستخبارات تخصصاً وإدارة الاستخبارات والأمن القومي هي الهيئة التي اعتادت أن تتولى مهمة التحقيق في أي ظاهرة من هذا النوع وكشفها في بلدنا، لكننا نعتقد أن من الضروري، لتيسير التحقيق في الأنشطة الإرهابية المحتملة وكشفها ومنعها، أن يقوم البرلمان بمنحها هذه الصلاحية قانوناً وأن يحدد بالإضافة إلى ذلك صلاحياتها واختصاصاتها في هذا المجال في سياق أدائها لوظيفتها كقيمة على أمن الدولة.

وتشكل إدارة الاستخبارات ركناً أساسياً من أركان السياسة الحكومية لمكافحة الإرهاب، ولذا فإنها تركز جهودها للقيام، من بين أنشطة أخرى، بإجراء التحقيقات ذات الصلة بالأعمال الهدامة والتخريبية، والجماعات المستخدمة كواجهة، والتستر على الأنشطة المعادية للنظام وتشجيعها، ونقل الأسلحة المحظورة، والتمويل المحتمل للأنشطة الإرهابية، والتهديدات التي تستهدف كبار الشخصيات الحكومية، والجريمة المنظمة.

كما يدخل في عداد المهام التي تضطلع بها إدارة الملاحة البحرية والأمن التابعة لمديرية الموانئ البحرية، مراقبة ومراجعة خطط حماية المرافق المرفئية التي توضع استناداً إلى القانون الدولي الخاص بحماية السفن والمرافق المرفئية (المرسوم التنفيذي رقم 31845-MOPT الصادر في الجزء ٢٧، العدد ١١٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والتي يجري التصديق عليها سنوياً.

وفي إطار الإجراءات المتخذة على الصعيد المؤسسي، اتخذ معهد كوستاريكا للطاقة الكهربائية على صعيد الأمن تدابير لرفع مستويات حماية المنشآت الهامة في قطاعي الكهرباء والهاتف مثل محطات توليد الطاقة ومحطات الإرسال الخاصة بالهواتف المحمولة، وخصوصاً من أعمال التخريب التي يمكن أن تطالها وتسبب أضراراً اقتصادية بالغة وتصيب، في المقام الأول، الخدمات العامة التي نحتاج إليها نحن جميع المواطنين. وفي هذا الخصوص، تضافرت الجهود التي تبذلها إدارة الاستخبارات مع الجهود التي تبذلها هيئات أخرى مثل مكتب المدعي العام وقوات الأمن العام وهيئة التحقيق القضائي، عن طريق تعزيز عمليتي التنسيق والتعاون في هذا المجال.

والإدارة العامة للجمارك في بلدنا هي الهيئة التي تضطلع بعمليات المراقبة الجمركية التالية:

ألف - عمليات المراقبة الجارية في مختلف المراكز الجمركية القائمة من أجل ضبط حركة رؤوس الأموال النقدية الداخلة والخارجة:

نظرا لأن غسل الأموال (إضفاء طابع شرعي على رؤوس الأموال) هو أحد أنماط تمويل الإرهاب، يجري منذ عام ٢٠٠٤ وحتى الآن تنفيذ سلسلة من السياسات والإجراءات الإدارية للتعاون على منع هذا النوع من الجرائم وقطع دابره. ونذكر من بين هذه التدابير ما يلي:

- القرار RES-DGA-153-2004 الذي أقرّ بموجبه "دليل الإجراءات السارية على دخول المسافرين وبضائعهم" والذي حدّدت فيه القواعد العامة السارية في المراكز الجمركية القائمة.

- القرار RES-DGA-072-2005 المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي أضفى بلدنا بموجبه طابعا رسميا على استمارة "تصريح أمريكا الوسطى الجمركي للمسافرين" الساري على دخول المسافرين برا وبحرا وجوا.

- كما تجدر الإشارة، على صعيد أمن الموانئ، إلى أنه جرى في عام ٢٠٠٦ إقرار النظم السارية على أصحاب الامتياز لتنفيذ الأشغال والخدمات العامة من أجل تشييد رصيف غرانيليرا في ميناء كالديرا وهيئته للعمل، وعلى الهيئة المعنية بإدارة الخدمات العامة في رصيف ميناء كالديرا؛ وقد مُنحت شركتا Consorcio Portuario Caldera I و Consorcio Portuario Caldera II امتياز إدارة هذا الرصيف.

وهاتان الشركتان صاحبتا الامتياز، ملزمتان بالتقيد بجميع أحكام الأمن المحددة بالتنسيق مع الجهات المختصة، على غرار ما فعلته شركة Alterra Partners Costa Rica في مطار خوان سانتاماريا الدولي.

ورغم ما تقدم، ومن أجل تشديد عمليات الرقابة المطبقة هذه السنة (٢٠٠٨)، تعتزم الإدارة العامة للجمارك عرض مبادرة على "اللجنة الفنية للإجراءات الجمركية" تتمثل في تعديل "تصريح أمريكا الوسطى الجمركي للمسافرين" بإضافة خانة جديدة إليه ينبغي أن يذكر فيها المسافر مصدر ما في حوزته من أموال، وأن يثبت، عندما تزيد قيمتها على ١٠.٠٠٠ دولار (إذا تعلق الأمر بأموال نقدية) أو على ٥٠.٠٠٠ دولار (إذا تعلق الأمر بأوراق مالية)، أن مصدرها مشروع، وذلك لكي تحال هذه المعلومات لاحقا إلى معهد كوستاريكا المعني بمكافحة المخدرات ويُجري المعنيون في المعهد المذكور التحقيقات اللازمة.

بالإضافة إلى ذلك، ظهرت الحاجة داخل الإدارة العامة للجمارك إلى زيادة مبلغ الغرامة السارية على المسافر الذي يهمل التصريح عن أمواله النقدية أو أوراقه المالية أو تشديد الشروط المتعلقة بذلك عندما يفوق المبلغ غير المصرح عنه المبلغ الذي يُجيزه القانون ٨٢٠٤ (أي ١٠.٠٠٠ دولار نقداً و ٥٠.٠٠٠ دولار أوراقاً مالية)، علماً أن هذه الغرامة تبلغ حالياً ١٠٠ دولار، وهو مبلغ تافه. وبهذا الخصوص، تقدّم التوصيات اللازمة إلى اللجنة المعنية بإصلاح قانون الجمارك العام لكي يتم، ضمن مشروع الإصلاح الجاري، تعديل العقوبة الآتفة الذكر لكي تصبح أشد صرامة وتعميم ذلك بشكل واضح، بهدف تشديد عمليات الرقابة الجمركية التي تنفذ حالياً.

وأدرج أيضاً هذا العام ضمن خطط العمل السنوية لمختلف هيئات الرقابة داخل جهاز الجمارك الوطني وفي المراكز الجمركية القائمة، تنفيذ عمليات تفتيش عشوائية تشمل التدقيق بالتفصيل في السلع التي يحملها كل من المسافرين الذين يعبرون مختلف مراكز التفتيش. وستُنسّق عمليات التفتيش هذه مسبقاً لكي تُنفذ بصورة مشتركة مع مختلف الهيئات ذات الصلة بهذا الموضوع مثل شرطة مكافحة المخدرات والإدارة العامة للهجرة ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية. وستوفر معلومات في الوقت المناسب عن النتائج المحرزة في هذا المجال.

باء - عمليات استيراد الأسلحة والذخائر واللوازم والمتفجرات

لتقديم خلفية عن الموضوع، تجدر الإشارة في المقام الأول إلى بعض الأحكام الإدارية (النظم والتعميم والتوجيهات) والقوانين السارية ذات الصلة بهذا الموضوع:

- القرار DGA-044-2004.
- التعميم DNP-031-2004.
- التعميم DNP-045-2005، "دليل الإجراءات الجمركية".
- النظام الخاص بتصنيف التهديدات التي تنطوي عليها المنتجات الخطرة.
- القانون ٨٢٦٥، "إقرار الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية".
- النظام التقني RTCR 305:1998، "النقل البري للمنتجات الخطرة". وضع علامات على حاويات المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة التي تُنقل برا.
- المرسوم التنفيذي رقم S-24334، "النظام الخاص بتنظيم ما يحتويه الطلاء من رصاص وزئبق".

- النظام الخاص بتسجيل المنتجات الخطرة.
- إقرار اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

إضافة إلى ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أنه اعتباراً من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع دخول @ TIC حيز النفاذ، بدأ العمل بالقاعدة أو المعيار IMTDDE0386 لقياس المخاطر من أجل التدقيق، مادياً وفي الوثائق، في جميع عمليات استيراد الأسلحة والذخائر بلا استثناء، للتأكد من استيفائها للشروط المحددة لدخول هذه السلع إلى البلد ومنع دخول الأسلحة والذخائر المحظورة إليه.

كما وضعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ القاعدة NTDRPMH-01-2007 لتحديد سمات المخاطر، التي طُلب بموجبها من إدارة الرقابة مراجعة ٢٣٧ تصريحاً جمر كياً لعمليات استيراد، وأحرزت نتائج إيجابية مثل فرض بعض الغرامات، لذا ستطبق القاعدة المذكورة مجدداً هذا العام.

ويجري منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وحتى اليوم، وضع علامات إلكترونية على الحاويات التي تنقل سلعا من هذا النوع وذلك لتعزيز عمليات المراقبة الحالية.